Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSN: 2717- 8293

Fawzi Abdelsalam Mohammed AL-KILNI [1] & Ebtisam Hassan Salem Ben ISSA [2]

THE JUDICIAL CONSTRUCTION RELATING TO THE TERRORISM CASES (REALITY AND PROSPECTS)

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.3-3.40

Research Article

Received: 11/02/2021
Accepted: 26/02/2021
Published: 01/03/2021

This article has been scanned by **iThenticat**
No plagiarism detected

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com

Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

Abstract:

The current study aims to discuss and investigate one of the most prominent and important issues that has been in constant debate in all the previous researches and studies dine in the scope of criminal law ; especially those regarding the juridical construction relating to the terrorism cases. The main attempt of this research is to evaluate the criminal policy of the Libyan Legislation issuing law no.3 for the year 2014 concerning Terrorism combating.

Disregarding the recent issuing of the law in subject, the above-mentioned law is of great importance due to its high concern of the juridical apparatus of combating terrorism. However, what makes a wonder herewith is the Libyan legislation has been taking a step backwards when the law (4) was issued in 2017 in regarding of the amendment of the provisions of both the Military Penal Code and the Code of Military Procedures which has already mandated the judiciary of offenders of terrorism according to the terms identified in Article 3.

Herewith, the perception of the effectiveness and functionality of the above-mentioned law is not possible without paying the attention to reviewing the jurisdiction from one hand and the working conditions of the judges from the other hand. However, the good conduct of the judges' work depends heavily on doing several improvements for these apparatus, in addition to promoting the juridical capabilities by supporting these apparatus with the modern facilities, utilizing the experience of the developed countries in this regard. Therefore, the prospects are addressed to developing the juridical construction properly according to the principles of the defense rights and the fair trial as these principles are the constitution fundamentals and the traits of the criminal-justice system.

Key words: The Judicial Construction, The Terrorism Cases, law.

[1] Researcher, Professor at the faculties of Law in the Libyan Universities A member of the Department of the Public Prosecutions Misurata, Libya, Fawzikelani@gmail.com , https://orcid.org/0000-0003-0146-1223
[2] Researcher, AlMergeb University, Libya, ebtisam.eisa@gmail.com, https://orcid.org/0000-0003-4569-4416

البناء القضائي المختص بقضايا الإرهاب
(الواقع والمأمول)

فوزي عبدالسلام محمد الكيلاني [3]
ابتسام حسن سالم بن عيسى[4]

الملخص

أصدر المشرع الليبي قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، فرغم حداثته هذا القانون إلا أنه لم يهتم بالبناء القضائي المختص بمكافحة هذه الجرائم، وما يثير الأمر استغراب.

أن المشرع الليبي اتخذ خطوة إلى الوراء عندما أصدر قانون رقم 4 لسنة 2017، بشأن تعديل. أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية الذي أنيط للقضاء العسكري مهمة.

محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية في المادة الثالثة منه، الأمر الذي لا يمكن تصور نجاعة هذا القانون وفعاليته في الوقت الراهن دون الاهتمام بإعادة النظر في مسالة الاختصاص من ناحية، وفي مسالة ظروف عمل القضاة من ناحية أخرى، حيث يقتضي حسن سير القضاة وسرعة الفصل في القضايا إحداث العديد من التطويرات لهذا الأجهزة، كذلك يلزم رفع قدرات الأجهزة القضائية ودعمها بالإمكانيات المتطورة والاستعانة بخبرات الدول المتقدمة في هذا المجال. فالمأمول أذن تأهيل جهاز القضاة بما يتلاءم مع مبادئ حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة باعتبارها من الثوابت الدستورية وكذلك السماوية لنظام العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: البناء القضائي، بقضايا الإرهاب، القانون.

المقدمة:

استهدفت هذه الدراسة مناقشة إشكالية مهمة من الإشكاليات التي تطرح على بساط البحث في المجال الجنائي؛ وتحديداً حول البناء القضائي المختص بقضايا جرائم الإرهاب، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة تقييم السياسة الجنائية للمشرع الليبي الذي أصدر قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، فرغم حداثته هذا القانون إلا أنه لم يهتم بالبناء القضائي المختص بمكافحة هذه الجرائم، وما يثير الأمر استغراب أن المشرع الليبي أتخذ خطوة إلى الوراء عندما أصدر قانون رقم 4 لسنة 2017، بشأن تعديل أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية الذي أنيط للقضاء العسكري مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية في المادة الثالثة منه، الأمر الذي لا يمكن تصور نجاعة هذا القانون وفعاليته في الوقت الراهن دون الاهتمام بإعادة النظر في مسالة الاختصاص من ناحية، وفي مسالة ظروف عمل القضاة من ناحية أخرى، حيث يقتضي حسن سير القضاة وسرعة الفصل في القضايا إحداث العديد من التطويرات لهذا الأجهزة، كذلك يلزم رفع قدرات الأجهزة القضائية ودعمها بالإمكانيات.

إشكالية البحث: كيف يمكن خلق قضاء جنائي متخصص يتمتع بكل ضمانات المحاكمة العادلة لمكافحة هذه الجرائم بعيداً عن القضاء العسكري؟

أهمية البحث: تتمثل في انشاء قضاء متخصص لمكافحة هذا النوع من الجرائم تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في القضاة الذين يتولوا الفصل في هذا النوع من القضايا.

[3] الباحث، كليات القانون للجامعات الليبية وعضو نيابة للنيابة العامة ، ليبيا ، Fawzikelani@gmail.com
[4] الباحثة، جامعة المرقب، ليبيا، ebtisam.eisa@gmail.com

أهداف البحث: هو إنشاء قضاء ناجعاً يحقق العدالة .

منهج البحث: اعتمدنا في دراسة بحثنا منهجي التحليلي و المقارنة بين قانون مكافحة الإرهاب الليبي وقانون مكافحة الإرهاب التونسي . وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تطوير جهاز القضاء، الذي سوف نتناول فيه تأهيل جهاز القضاء من ناحية تحسين ظروف القضاة حتى يتم الارتقاء بأدائهم لوظائفهم وذلك بتطوير الموارد البشرية من خلال توفير العدد الكافي من القضاة حتى لا يقع اللجوء للإنابات وكذلك الاستعانة بالتطور المعلوماتي والتكنولوجي واستيعاب الوسائل الفنية، والعلمية والتقنية المتطورة كالاتصالات السلكية واللاسلكية والاختبارات الفنية والأساليب الإلكترونية مع وضع ضوابط دون تعسف في استعمالها ضماناً لمبدأ النزاهة ووقار القضاء، وكذلك تخصص قضاة المحاكمة من ناحية رفع كفاءة القضاة، فاشتراط الكفاءة في القاضي وكذلك توفر الخبرة لديه، وهذا يتعين مراجعة أسلوب اختيار القضاة في هذه القضايا، ثم نتناول في المطلب الثاني، تعزيز ضمانات المتقاضين بما يتلاءم مع مبادئ حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة باعتبارها من الثوابت الدستورية، وكذلك السماوية لنظام العدالة الجنائية ونظراً إلى أنّ الإجراءات الجنائية من شأنها أن تطال بعض الحقوق والحريات فإنه يتعين كفالتها بالضمانات المترجمة في شكل مبادئ عامة تأخذ مكانها في قانون مكافحة الإرهاب وترسم للقاضي دورة في ضرورة حمايتها. وفي هذا المجال تؤكد دراستنا على ضرورة الاهتمام بضمانات المتهم من جهة حيث تعتبر ضماناته منقوصة ولا تتلاءم في معظمها مع دستور الدولة، وضمانات المتضرر من جهة أخرى التي لم يهتم بها القانون كقدر اهتمامه بالمتهم ومنحه عدة ضمانات تكفل له التمتع بحقوقه المشروعة، فالمتضرر من الجريمة لم تكن له نفس الخطوة.

خطة البحث:

- المطلب الأول: على مستوى الهياكل القضائية
- الفرع الأول: تأهيل الهياكل القضائية
- الفرع الثاني: تخصص هيئة المحاكمة
- المطلب الثاني: على مستوى ضمانات المتقاضيين
- الفرع الأول: تعزيز ضمانات المتهم
- الفرع الثاني: تعزيز ضمانات المتضرر
- المطلب الأول: على مستوى الهياكل القضائية

يعد إصلاح القضاء عنصراً ثابتاً وأولويات في السياسة الجنائية العامة للدولة، وهو من المنطلقات الأساسية لإصلاح المنظومة الجنائية يرتكز على منظور جديد يشكل قطعية مع التراكمات السلبية نتيجة ارتباطه بالعلاقات السياسية وتورطه في قضايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الأنسان.

ومن خلال تصورات المتدخلين لآفاق العدالة الجنائية على ضوء الإصلاح القضائي يمكن لنا أن نحدد مجالين للإصلاح لهما أولوية قصوى، وهما تأهيل الهياكل القضائية الفرع الأول، وكذلك تخصص هيئة المحاكمة الفرع الثاني .

الفرع الأول: تأهيل الهياكل القضائية

لا يمكن تصوّر نجاعة الوظيفة القضائية وفعاليتّها دون الاهتمام بإعادة النظر في مسألة الهيكل القضائي المختص بالإرهابين من ناحية أولى، وفي تشكيلها من ناحية أخرى.

أولا: الهيكل القضائي المختص بالإرهابين

تنص المادة الأولي من القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض احكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات الجنائية للشعب المسلح، على أن " تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2013م بحيث يكون نصها على النحو التالي:تسري أحكام هذا القانون على: .

1. العسكرين ..
2. المستدعين للتدريب العسكري العام
3. المدنيون العاملون بالجيش الليبي في حالة النفير .
4. الأسرى العسكرين .
5. المليشيات المسلحة.
6. مرتكبي جرائم الإرهاب " .

وتنص أيضاً المادة الثانية من هذا القانون على أنه "تعدل المادة 45 من ق ش م، المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 بحيث يكون نصها كالاتي

1 . تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري وهي:

أ . الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ب . الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني

من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها " . يفهم من هذين النصين أن المحكمة المختصة بمحاكمة الإرهابيين هي(المحكمة الدائمة بالشعب المسلح)1 وهي التي تعتبر العمود الفقري للقضاء بالشعب المسلح2، فهي التي أوكل إليها القانون النظر في كل الجرائم عدا استثناءات معدودة، فالمحاكم الدائمة هي التي تمارس جل الوظيفة القضائية في الشعب المسلح 3، ويشمل اختصاصها الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم بارتكابها الخاضعون لقانون4 العقوبات للشعب المسلح وحتي من غيرهم في حالات . وهي التي تقترب الإجراءات أمامها إلى حد التطابق مع الإجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنايات والجنح والمخالفات المدنية5 .

وعند المقارنة مع القانون المقارن التونسى، نجد أحكاماً خاصة في تنظيم المحاكم التي تنظر في جرائم الإرهاب واختصاصها، حيث تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة قضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية، أو العسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها6.

فالقطب القضائي هو مختص بمحاكمة الإرهابيين فهو ليس محكمة وإنما جهة استثنائية تابع للمحكمة الابتدائية بتونس ذات الاختصاص الحصري بالنسبة لجميع قضايا الإرهاب أيا كان مكانها، وكذلك لا يدخل في إطار المحاكم الاستثنائية وإنما كل ما في الأمر أنه وقع تخصيص فضاء قضائي سيتفرغ للجرائم الإرهابية مثل ما هو الحال بالنسبة للقطب القضائي المالي المخصص للنظر في قضايا الفساد المالي وذلك للحد من الضغط على محكمة تونس ولضمان النجاعة في الأبحاث وسرعة الفصل في القضايا مشيرا إلى انّه لا يوجد أي إشكال قانوني بخصوص ذلك لأنه من الطبيعي جدّا أن تتم إحالة قضايا معينة إلى محاكم متخصصة في إطار التخصص .

والحكمة من ذلك هي رغبة المشرع التونسي في خلق قضاء متخصص من حيث المؤسسة و والقضاة، كما أن التخصص يضمن النفاذ إلى المعلومة، وسرعة الإنجاز وهذا يندرج في إطار استراتيجية واضحة لمكافحة الإرهاب.

وهذا ما نأمله من مشرعنا الليبي الأخذ به في مكافحته لهذه الجرائم، لما سيكفل لنا تحقيق العدالة وفق استراتيجية متخصصه بمكافحة الإرهاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ما هو تشكيل المحكمة العسكرية المختصة بمحاكمة الإرهابيين؟

ثانيا: تشكيلها: تنص المادة 38 من ق أ ج ش ل، على تشكل هذه المحكمة على أنه " ..... تتألف من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً ويجب ألا تقل خدمة كل منهم عن خمس سنوات، ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون. ويجوز ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلاً من العضو المجاز في القانون.".

يلاحظ أن المشرع لم ينص على وجوب تضمين تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة أحد القضاة من الهيئات القضائية بل أن تعيين أحد أعضاء الهيئات القضائية فى هيئة المحكمة أمر جوازي، وحتى فى حالة تعيين عضو هيئة المحكمة لم يشترط المشرع على عضو الهيئة القضائية أن يكون قاضى من درجة معينة، وبالتالى يصح إن يكون العضو المنتدب من أي درجة ابتداء من معاون نيابة عامة أو محام من الدرجة الرابعة بإدارة المحاماة العامة، وحتى مستشار بدرجة رئيس محكمة الاستئناف.

فالملفت للنظر أن نصوص هذا القانون الخاصة بتشكيل محاكم الشعب خلت من تحديد رتب أعضاء هذه المحكمة، واكتفت بتحديد مدة الخدمة كل من هم بحسب نوع المحكمة، وعلى خلاف ما كان ينص عليه قانون الإجراءات العسكرية الملغي من تشكيل هذه المحكمة من فئة الضباط. أما القانون الحالي فاكتفى بتعبير " أعضاء"، وهذا يشكل عيب يؤاخذ عليه المشرع الليبي إذا قد يكون صغار الضباط قضاة في المحكمة العسكرية الدائمة، ومن هنا نرى أن إخراج الجرائم الإرهابية من دائرة القاضي الطبيعي وإدخالها في نطاق اختصاص القضاء العسكري وهو قضاء استثنائي7، يهدر المبادئ العامة للتقاضى إذ الخبرة والكفاءة القانونية في هذا المجال ضرورة ملحة تفرضها طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، و كذلك تمثل ضمانةً للمتهم من حيث متوله أمام قاضيه الطبيعي 8 .

وعندما المقارنة مع التشريع التونسي بخصوص اشتراطها شروطاً معينة يجب توافرها للهيئة المحاكمة في جرائم الإرهاب، نجده اشتراط الخبرة والكفاءة لهيئة المحاكمة التي تنظر في جرائم الإرهاب، وهو ما نص عليه الفصل 40 من قانون مكافحة الإرهاب التونسي 2015 على أنه " .... يتكون من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة

بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال. ويقع اختيار القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم" 9 .

الفرع الثاني: التخصص في هيأة محاكمة الإرهابيين

إن تخصص هياكل قضائية للنظر في قضايا الارهابيين يعتبر من أهم الضمانات التي كرستها التشريعات، ذلك اقتداء بتطور القوانين الخاصة بالإرهابيين، وهذا ما نادت المواثيق الدولية.

فالقاضي المختص يعتبر خير ضامن للتطبيق الناجح للقانون، المتعلق بالإرهابيين أو الجرائم الخطرة، ويشمل التخصص بذلك جميع الاجهزة القضائية المتداخلة في الدعوى الجنائية بما فيها النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحاكمة، وبذلك يصبح مؤهلاً أكثر للتعامل مع الإرهابيين بطريقة مثمرة10.، وبذلك فإن تخصص الهيكل القضائي الخاص بالجرائم الإرهابية يجب تميزه عن الهيكل القضائي المختص بالجرائم العادية في مسألتين، الأولى ضرورة اختصاص قضاة أولاً، والثانية ظروف عمل القضاة ثانياً .

أولاً. ضرورة اختصاص القضاة:

عندما نرى موقف مشرعنا الليبي من هذه مسألة، نراه لم يشترط التخصص11 في هيأة المحاكمة12

حيث تتألف هيأه المحكمة من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً ويجب ألا تقل خدمة كل منهم عن خمس سنوات ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون. ويجوز ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلاً من العضو المجاز في القانون . المادة 38 من ق أ ج ش ل سالفة الذكر، أي أن المحكمة خاصة بالإرهابيين في حين أن هياة القضاة غير مختصة بل هي هيأة مختلطة بين عسكرين و قانونين13، وهذا لا يتناسب البته مع الجريمة الإرهابية وخطورتها من حيث تطور السلوك الاجرامي لها وأثارها المدمرة، في حين الذي يبث في محاكمتها قاضي عسكري لا يتمتع بالمؤهلات والخبرات التي ترتقي إلي مستوى مكافحة هذه الجرائم، الأمر الذي يستوجب تكوينا قاضي يتجاوز مجرد التكوين القانوني بل هو ملزم بالإحاطة بخطورة الجرائم الإرهابية، وبالتالي فإن تخصص القاضي يطرح بشدة في مجال معاملة الإرهابيين14 .

فالمأمول هنا هو وضع استراتيجية في عملية اختيار القضاة المختصين في هذه الجرائم وفق معايير قانونية وعلمية يتم الأخذ بها والاهتمام بالرفع من كفاءتهم وفي إحداث مؤسسات جديدة، فباشتراط الدستور صراحة الكفاءة في القاضي يتحتم علينا مراجعة وإعادة أسلوب اختيار القضاة وتعيينهم وإعادة النظر أيضاً في الطريقة المعمول بها حالياً في اختيارهم للنظر في هذه الجرائم، وكذلك طرق تكوينهم القضائي ومضمونة لا بالمعهد القضاء فحسب بل وكذلك الجامعات وكليّات القانون فقد أثبتت الواقع أن المناهج الجامعية لا تراعي الاحتياجات الوظيفية لأجهزة العدالة.

ثانياً. مسألة تحسين ظروف عمل القضاة:

حتى يتم الارتقاء بآدائهم لوظائفهم لابد من تطوير الموارد البشرية (أ)، وكذلك الاهتمام باللوجستية واستثمار التطور العلمي (ب).

أ ـ تطوير الموارد البشرية: يكون ذلك من خلال دعمهم بجميع الإمكانيات المالية والمادية، وكذلك عقد الندوات والدورات والمؤتمرات المحلية والدولية، واستضافة المهتمين في مجال مكافحة الإرهاب وإتاحة الفرصة لأكبر للمشاركة في هذه الندوات، وكذلك وضع برنامج دوري مدروس لتعليم اللغات الأجنبية وتلقي تدريبات علمية ميدانية أثناء الدورات للأجهزة القضائية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، وذلك بالعمل على إرسال مجموعات للخارج من المتميزين والعمل على الأجهزة المتخصصة في الدول التي تنشط فيها الجرائم الإرهابية لمدة لا تقل عن سنة التي تمكنهم من خلق كوارد قضائية قادرين على تصدى لهذه الجرائم وتوفير العدد الكافي من القضاة الذين تتوفر فيهم الخبرة والكافة بالمحكمة المختصة بمحاكمة الإرهابين15 حتى لا يقع اللّجوء إلا في حالات القصوى إلى ندب القضاة الغير المختصين والمؤهلين.

ب ـ الاهتمام باللوجستية واستثمار التطور العلمي: إضافة إلى الموارد البشرية يتعين الاهتمام باللوجستية وكذلك استثمار التطور المعلوماتي والتكنولوجي في مجال تحديث آليات البحث وهو ما يسمى عند الفقهاء القانون بفنيات التحقيق لدى القضاة من خلال استعاب الوسائل الفنية، العلمية والتقنيّة المتطورة كالاتصالات السلكية أو اللاسلكية والاختبارات الفنية والأساليب الإلكترونية مع وضع ضوابط تحول دون التعسف في استعمالها ضماناً لمبدأ النزاهة ووقار القضاء16.

بهذه الأليات نستطيع خلق كوارد قضائية قادرين على تصدى لهذه الجرائم تتوفر فيهم التخصص والخبرة والكافة. فالتشريع الليبي أصبح ملزماً بتكريسه تشيعاً من خلال ضرورة أن يكون قاضي الذي ينظر قضايا الإرهاب يكون قاضياً متخصصاً وخاصة في جرائم الإرهاب، نظراً لما تشكله هذه الجرائم من اضرار على نفسه ووطنه ومجتمعه.

خلاصة القول هنا أن القضاء العسكري يعد قضاء استثنائي نأمل عدم التوسع في اختصاصاته وإعطاء الاولوية للقضاء الطبيعي، ونحث المشرع الليبي لتعديل هذه النصوص وإعادة محاكمة الجرائم الإرهابية للقضاء العادية مع إقرار هياكل قضائية متخصصة من حيث المؤسسة والقضاة العاملين فيها، فلا يكفي تخصيص محكمة معينة لمحاكمة القضايا

الإرهابية ما لم يكون فيها قضاة متخصصيه فتخصص المؤسسة بدون تخصص القضاة يظل تخصص منقوص وبلا فائدة .

المطلب الثاني: على مستوى ضمانات المتقاضيين

تتمثل ضمانات المتقاضين التي يجب تعزيزها بما يتلاءم مع مبادئ حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة باعتبارها من الثوابت الدستورية، ونظراً إلى أن الإجراءات الجنائية من شأنها أن تطال بعض حقوق والحريات فإن يتعين كفالتها بالضمانات المترجمة في شكل مبادئ عامة تأخذها مكانها في ق . ج .ج .ل، وترسم للقاضي الاهتمام بضمانات المتهم الفرع الأول، وضمانات المتضرر الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعزيز ضمانات المتهم

صحيح أن قانون الإجراءات للشعب المسلح وقانون الإجراءات الجنائية العامة قد وفّرت جملة من الضمانات القانونية للمتهم من مرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، وما سيتبعها من طرق الطعن، والتنفيذ على المحكوم عليه، إلا أنّ هذه الضمانات تبقى منقوصة.

حيث أثيرت العديد من إشكاليات القانونية المتعلقة بمرحلتي التحقيق أولاً، وكذلك المحاكمة ثانياً التي تنقص من ضمانات المتهم.

أولا: مرحلة التحقيق

من بين الإشكاليات التي طرحت في هذه المرحلة منها ما تعلق بحق سرية المراسلات (أ)، وكذلك صلاحية النيابة معاقبة الشاهد (ب).

أ . حق المتهم في سرية مراسلاته:

منح المشرع الليبي للنيابة العامة حق التفتيش في سرية المرسلات للمتهم دون حكم قضائي ؛ وذلك بموجب نص المادة 187 مكرر من ق. ع .ل (أ) - كل سلطات قاضي التحقيق ويكون لها عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى محكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق . وفي هذا أهدار لضمانة من ضمانات التحقيق المقررة لمصلحة المتهم

وعلى هذا، فإن النيابة العامة تستطيع بموجب هذا النص إذا انصب التحقيق على الجرائم الإرهابية، أن تضبط لدى مكاتب البريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب التلغرافات والبرقيات كما يجوز له مراقبة المحادثات التلفونية 17 دون أن تتقيد بحصول إذن على ذلك من قاضي التحقيق18، ومن المعلوم أن أعضاء النيابة العسكرية يطبقون أحكام قانون الاجراءات الجنائية الليبية فيما لم يرد له نص في قانون الإجراءات العسكرية طبقاً للمادة 112 من ق أ ج ش . ل " تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية " .

واضح من ذلك، أن المشرع الليبي انحاز إلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية المقررة للمتهم 19 .

ونعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في منحه النيابة العامة هذه السلطات دون إخضاعها لرقابة القضاء، التي تعتبر حصن الحصين ضد ما قد يعتري النيابة العامة من تعسف في بعض الأحيان . حيث تنازل المشرع عن الضمانات المقررة للمشبه بهم أو المتهمين بشأن سرية الاتصالات والمرسلات التي يلزم أن يكون اختراقها بإذن من القاضي الجزئي وليس بقرار من النيابة العامة التي قد تتأثر بكونها سلطة اتهام في اتخاذ هذا القرار، دون الموازنة بين التبريرات اختراق السرية ومبررات عدم جواز ذلك . وإذ قيل أن سرعة السيطرة على أدلة الجريمة الإرهابية ونشاط الجماعات الإرهابية هي التي تبرر مثل هذا الإجراء الشاذ , وأن الضرورات تبيح المحظورات، نقول إن الإذن من القاضي الجزئي، يمكن أن يوفي بالغرض ذاته، إذ الاذن يجب ان يصدر على وجه السرعة متى توافرت أدلة كافية تثبت وجود جريمة إرهابية .

وفي هذا مخالفة أيضاً لما تقضي به بعض النصوص الدستورية في هذا المجال، حيث

تنص المادة 12 من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/8/3م على حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها إلا بإذن قضائي وذلك بقولها: " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون "، وتؤكد المادة 13 من ذات الإعلان على حرمة المرسلات والمحادثات الهاتفية وعدم جواز الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بإذن قضائي، وذلك بقولها: " للمرسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون " .

وعلى كل حالٍ، نأمل من المشرع تعديل النص، أو على الأقل يستأثر بالاختصاص بالأمر لاختراق سرية الاتصالات والمرسلات للنائب العام أو المحامين العامين، حتى نوازن بين فاعلية الإجراءات والضمانات الواجب توافرها قبل المساس بسرية الاتصالات والمرسلات .

ليس هذا فحسب بل يجب النص على مدة محددة لهذا الإجراء، تكون كافية للمراقبة أو التنصت وتكون قابلة للتمديد إن اضطر الأمر.

ب . منح النيابة العامة صلاحية الحكم على الشاهد

أعطى المشرع للنيابة العامة صلاحية معاقبة أو الحكم على الشاهد إذا لم يحضر رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً بغرامةٍ لا تجاوز عشرة دنانير، ومنح له أيضاً طبقاً للمادة 10 إ .ج .ج . ل الحكم على الشاهد بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي تتراوح بين العشرة الجنيهات والخمسين جنيهاً في حالة امتناعه عن حلف اليمين أو عن الإدلاء ببياناته الشخصية أو عن أداء الشهادة مثل هذه الأحوال بالعقوبات المحددة قانوناً، في حالة استدعائه للشهادة في دعوى جنائية مرفوعة عن ارتكابه جريمة إرهابية، وذلك بموجب نص المادة 187 مكرر (أ) إ . ج. ل، المعدلة بالمادة الأولي من القانون رقم 3 لسنة 2013م.

والواقع أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون محل قبول إطلاقاً؛ لتعارضه الصارخ مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر مبدأ قضائية العقوبة إحدى ركائزها، فهو غيّر تغييراً جوهرياً من طبيعة النيابة العامة، التي هي في الأساس سلطة تحقيق واتهام وليست سلطة حكم، الأمر الذي يدعو إلى المشرع إلى إلغاء هذا التحول وقصر معاقبة الشاهد على السلطة القضائية.

ثانيا . مرحلة المحاكمة:

أثيرت عدة إشكاليات في هذه المرحلة منها ما يتعلق بإجراءاتها(أ)، ومنها ما يتعلق بأحكامها(ب).

أ . فمن ناحية إجراءاتها:

. هناك مسالة تشكيل هيأة الاختصاص ـ القضاة العسكري ـ التي لا يشترط فيها مؤهل قانوني أو خبرة قانونية للقضاة كما وضحنها فيما سبق ذكره20 .

. أن إحالة المدنيين من الإرهابيين لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية يحرمهم من ضمانات العدالة القائمة في قضائهم الطبيعي من استقلال القضاة، وعدم قابلتيهم للعزل.

.كذلك حظر الادعاء المني أمام محاكم الشعب المسلح طبقاً للمادة 110 من ق أ ش م ل

ب . فيما يتعلق بأحكامها:

من بين الإشكاليات التي أثيرت هي:

. عدم وجود مرحلة استئناف في القضاء العسكري، الذي يعبر ضمانه للمتهم وحق في الاستئناف .

. عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أي هيأة إدارية أو قضائية .

الفرع الثاني: تعزيز ضمانات المتضرر

لئن أهتم المشرع بالمتهم ومنحه عديد من الضمانات التي تكفل له التمتع بحقوقه المشروعة، فإن المتضرر من الجريمة لم تكن له نفس الخطوة، فحقوقه المضمونة قانوناً تتمحور على مستوين، الأول بالأساس حول السماح له بإثارة الدعوى الجنائية أولاً، والثاني على حماية الشاهد و ضحايا ومساعدتهم ثانياً .

أولاً . على مستوى رفع الدعوى المدينة بالتبعية:

منع المشرع الليبي رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء العسكري حيث نصت المادة 110 من ق أ ج ش .م ل " لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم الشعب المسلح " وعلى ذلك لا يجوز للمجني عليه المضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء العسكري، إنما عليه الانتظار إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، وبعد ذلك يتجه إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وأن كان هذا مقبول باعتبار الفصل في الدعوى المدنية يحتاج قاضي موهل وعلى درجة كبيرة من الخبرة لا تتوافر في القضاء العسكري، إلا أن عدم قبول الادعاء المدني في جرائم الإرهاب يترتب عليه أهدار الوقت وجهد للمضرور .

ثانياً على مستوى حماية الشاهد و ضحايا ومساعدته

لم يهتم قانون الإجراءات العسكري الليبي وقانون مكافحة الإرهاب الليبي لسنة 2014، وقانون الإجراءات الجنائية بحماية للشاهد21، بحيث لم يوضع له أحكام من شأنها أن تساهم في التشجيع على الإدلاء بالمعلومات حول الجريمة الإرهابية دون أن يكون لدى الشاهد أدنى خوف من مرتكب الجريمة، أو من جهة أ، بعكس القانون التونسى قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال التونسى 2015، الذي لم يوفر حماية للشهود فقط، بل وفر حماية لجميع من شارك فى البحث والكشف عن الحقيقية الفصل 70 من هذا القانون22 .

وكذلك ضحايا الجريمة الإرهابية الذي يقع عليهم الدور الكبير في الكشف عن الجناة باعتبارهم الشهود الأوائل على الجناة، لذلك يعمل المجرمون على تهديد الضحايا بألحاق الأذى بهم إذا ما أدلوا بشهادتهم أو بادروا إلى إبلاغ السلطات المختصة الأمر الذي نأمل من مشرعنا بتعزيز التدابير لحماية الضحايا من التعرض للخطر والتهديد والعمل قدر الإمكان على التعويض لهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم231 .

وبهذا الشكل نلفت نظر المشرع الليبي إلى ضرورة التدخل السريع لتعديل نصوصه بتوفير الحماية للشاهد وضحايا الجريمة في جرائم الإرهاب التي ندرك مدى خطورتها في غياب هذه الحماية 24، التي بدونها تشكل هاجساً من الرعب والخوف في نفس أي شاهد له معلومات يريد أن يدلى بها .

خلاصة القول، أن الموازنة بين خطورة الجرائم الإرهابية والسعى لتوفير قدر من الضمانات للمتهمين والمضرورين من هذه الجرائم يستدعى من المشرع الليبى إعادة بناء النظام القضائي لمحاكمة الإرهابين في قانون مستقل يتضمن تجميع ضمانات التي تم تكريسها سابقاً مع أستعاب الضمانات الدستورية الجديدة، حتى يقع رسم دور الهيئات القضائية في حماية الحقوق و الحريات من إي انتهاك وفي إيجاد التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في الردع تحقيقاً لآفاق العدالة الجنائية على ضوء الالتزامات الدستورية التى قطعتها دولتنا ـ ليبيا ـ على نفسها والالتزامات السماوية والشرعية المحمولة على البشر .

الخاتمة

من خلال دراستنا للبناء القضائي المختص بقضايا الإرهاب، تبين لنا إن قانون الإجراءات العسكرية المختص بمحاكمة الإرهابيين، إنه لا يتمتع بكل الضمانات القانونية التي تضمن حماية للمتهم والمتضرر في إطار جرائم الإرهاب، الذى لا يمكن تصور نجاعة الوظيفة القضائية وفعاليتها دون الاهتمام بإعادة النظر في مسألة الاختصاص. ونأتي في ختام هذه الدراسة للاستعراض أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، لتفادي أوجه القصور في التشريع الليبي، باعتباره الهدف الأساسي من هذه الدراسة، وذلك على النحوالآتي:

أ. النتائج

1 ـ تختص (المحكمة الدائمة العسكرية) بمحاكمة الإرهابين وهي التي تعتبر العمود الفقري للقضاء بالشعب المسلح، فهي التي أوكل إليها القانون النظر في كل الجرائم عدا استثناءات معدودة، فالمحاكم الدائمة هي التي تمارس جل الوظيفة القضائية في الشعب المسلح .

2 ـلم يشترط المشرع لعضو الهيئة القضائية أن يكون من درجة معينة، وبالتالي يصح إن يكون العضو المنتدب من أي درجة ابتداء من معاون نيابة عامة أو محام من الدرجة الرابعة بإدارة المحاماة الشعبية وحتى مستشار بدرجة رئيس محكمة الاستئناف، والهيئات القضائية .

3 ـ الملفت للنظر أن نصوص القانون بتشكيل محاكم الشعب خلت من تحديد رتب أعضاء هذه المحكمة، واكتفت بتحديد مدة الخدمة كل منهم بحسب نوع المحكمة، وعلى خلاف ما كان ينص عليه قانون الإجراءات العسكرية الملغي من تشكيل هذه المحكمة من فئة الضباط . أما القانون الحالي فاكتفى بتعبير أعضاء، وهذا يشكل عيب يؤاخذ عليه المشرع الليبي الذي يخرجه من دائرة القاضي الطبيعي، إذ الخبرة القانونية في هذا المجال لا تكون كافية، و كذلك لا تمثل ضمانةً للمتهم في حقه في الدفاع .

4 ـ أخضع المشرع الليبي الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية للطعن عليها بكافة طرق الطعن الطعن بالنقض فقط دون الاستئناف، وهي لا تخضع للرقابة القانونية للمحكمة العليا الليبية بل تخضع لرقابة المحكمة العليا العسكرية .

ب ـ التوصيات:

1 ـ نهيب بالمشرع الليبي الاهتمام أكثر بالجانب الإجرائي في أن يلغي اختصاص القانون المعمول به حالياً في التحقيق والمحاكمة لهذه الجرائم، وإن يصدر قانون يكون له دور فعال في التصدي لهذه الجرائم .

2 ـ نوصي مشرعنا على ضرورة أن ينص على تخصص قضاة في مجال جرائم الإرهاب .

3 ـ نأمل من مشرعنا الليبي الاقتداء بقانون التونسي في مسالة الاختصاص بهذه الجرائم في أنشأ محكمة مركزية يكون مقرها العاصمة طرابلس تكون لها كل السلطات والصلاحيات التي تتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أم مرحلة ما بعد المحاكمة . حيث ترجع حكمة المشرع التونسي في تخصيصه لجهة معينة هي أنه سيضمن النفاذ إلى المعلومة وسرعة الإنجاز وهذا يندرج في إطار استراتيجية واضحة لمكافحة الإرهاب.

4 ـ نوصي مشرعنا الليبي أيضاً الاقتداء بقانون المقارن بخصوص اشتراطها شروط معينة يجب توافرها لسلطة التحقيق والمحاكمة لما يمثل ذلك من خبرة وحنكة في العمل في جرائم الإرهاب

5 ـ ندعوه مشرعنا الليبي إلى إعادة مراجعة أسلوب اختيار أعضاء النيابة و المحاكمة

وتعنينهم، وإعادة النظر في الطريقة المعمول بها حالياً،، وأن يكون على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في هذا المجال، إضافة تعزيز ضمانات المتشبه بيهم دون إهدار ضماناتهم أو المبالغة.

6. نهيب بالمشرع الليبي تدخل لحماية ضمانات المتضرر و ضحايا هذه الجريمة، التي بدون هذه الحماية تهدر ضماناتهم .

قائمة المراجع

ابتسام حسن بن عيسى، خصوصية التحقيق لجرائم الإرهاب، بحث منشور بمجلة الشرعية والقانونية . جامعة المرقب . الخمس ليبيا، ع 8، 2019 .

ضمانات المحاكمة للحدث في جرائم الإرهاب، بحث منشور بمجلة كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، ع، 2019 .

جمال بكار، المنظومة الجزائية بين الواقع والآفاق، بحث منشور بمجلة البحوث ودراسات قانونية، صفاقس، ع 12، 2016 .

حسن بشيت حوين، " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال فترة المحاكمة، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1،1997 .

عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة (المفهوم والانماط و التوقي)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1، 2007 .

عمر عوض الجراري، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح، دار الفضيل للنشر، بنغازي، ليبيا، ط 1، 2000.

عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د . ط، 2008

قدري عبدالفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف الاسكندرية، ط 1، 1975

محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط 1، 2005 . ...

محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، في القانون المقارن، الجزء الثاني، قضاء العسكري، ط الأولى، دار النهضة الأولى، القاهرة، 1972

نزار كرمي، تنامي الظاهرة الارهابية في البلاد التونسية، مجمع الاطرش للطباعة، تونس، ط 1، 2017 م .

الهوامش

1 . تتدرج المحاكم في القضاء العسكري الليبي إلى عدة محاكم، وتتحدد كل واحدة منها على حسب اختصاصها فهي كالآتي . المحكمة العليا وهي محكمة تنظر الطعون المقدمة لها من محكمة الدائمة (المادة 37 من ق.ج . ش . م . ل) والمحكمة الدورية، التي تختص بالجرائم ا الهروب، فالهروب يعني الغياب لمدة تزيد 15 يوماً من الجنود أو الضباط والجرائم الناشئة عن حوادث السيارات والمركبات والتجهيزات العسكرية التي تزيد قيمتها عن 500 دينار، وجرائم الغياب لفئة معينة من ضباط (المادة 39 من هذا القانون) والمحكمة الميدانية تختص في الجرائم المنسوبة إلى الخاضعين للأمر بتشكيلها .المادة 40 من هذا القانون .

2 . حكم قضائي عن جريمة إرهابية صادر عن المحكمة الدائمة العسكرية بالجبل الأخضر "مدينة البيضاء " تحت رقم قيد 2019/90، الموافق 2019/10/12م .

3 . من بين هذه الاستثناءات هي جرائم الضبط قليلة الأهمية – ومثلها الجرائم التي أسند نظرها إلى المحاكم الدورية وهي محددة جداً وما يختص به المحاكم الميدانية التي هي استثناء على استثناء ونادرة التشكيل .

4 . الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري،1975، ص 211

5 . للمزيد من القضاء العسكري، راجع: مصطفى، الجرائم العسكرية، 1972، ص 243 .

6 . . انظر الفصل (41) من قانون أساسي عدد26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية – 7 أوت 2015 .

7 وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في القرار رقم 1 / 59 ق موضوع القضية رقم 267 / 2011 بتاريخ 17 .7 .2012، غ ش . .

8 . الجراري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الشعب المسلح، 2000، 84.

9 . الفصل (40) من قانون مكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال التونسي السابق الإشارة له.

10 . بن عيسى، ضمانات محاكمة الحدث في جرائم الإرهاب، 2019، ص14

11 .

12 . انظر ما سبق من هذا البحث، ص8

13 . المادة 38 من ق . ج . أ . ل . المشار إليها سابقاً .

14 . حوين، " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال فترة المحاكمة، 1997، ص 64 .

15 . بكار، المنظومة الجزائية، 2016، 321 .

16 . نفسه، ص 322 .

17 . ويقصد بالمراقبة " تعمد الإنصات والتسجيل، ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مراجعة بعضهم البعض، أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية "، انظر في ذلك: عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، 2008، ص 404

18 . بن عيسى، خصوصية التحقيق في جرائم الإرهاب . 2019، ص 299.

19 ـ العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، 2005، ص 127 .

20 . انظر ما سبق من هذ البحث، ص 9 .

21 . وتجدر الاشارة هنا إلى نظرية حديثة نسبياً ينادي بها أغلب فقهاء القانون ويروا أنه يجب أن تتضمنها التشريعات - فالأخذ بهذه النظرية تمليها خطورة الجريمة الإرهابية وخطورة الجناة، وهذه النظرية هي =

=نظرية الشاهد المجهول، الذي يدلى بشهادته أمام سلطة التحقيق دون أن يشار إلى اسمه الحقيقي أو بيان محل إقامته . فيمكن استعمال اسم مستعار ويكون اسمه الحقيقي معلوما لدى جهة التحقيق .

22 . ينص الفصل (71) من قانون مكافحة الارهاب التونسي أنه " تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أَوكَلَ لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون . وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانه واعوان سلطة عمومية .

وتشمل تدابير أيضا مساعدي القضاء والمخبر والمتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات ذات النظر بالجريمة .." .

23 . الجدال، الجريمة المنظمة، 2007، ص365.

2424 ـ تحتم الخطورة التي تتميز بها جرائم الإرهاب اتخاذ جملة من القواعد والإجراءات الاستثنائية تتوفر حماية للشاهد بل لجميع من شارك في البحث و الكشف عن حقيقتها ؛ فمن بين هذه الإجراءات يمكن لوكيل النيابة في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث والتحقيق بغير مكان التحقيق المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبالتالي يمكن حصر قواعد لتوفير هذه الحماية وهي: القاعدة الأولى: نقل مكان التحقيق والبحث مع اتخاذ الاجراءات التي تكفل ضمان المتهم، القاعدة الثانية: يمكن تغير وسيلة السماع المتداخلة، حيث يمكن لوكيل النيابة أو القاضي أن يقرر استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني شخصياً، وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الاشخاص الواقع سماعهم . فمن الممكن استعمال شبكات الاتصال الحديثة وما بها من تطبيقات للأنهاء الغاية، القاعدة الثالثة: من يرى اللجوء إلى سرية الجلسات دون تغير مكان انعقادها وهو تجيزه الاجراءات العامة ففي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي يمكن للجهة القضائية المتعهدة ان تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب النيابة أو بناء على =

=من له مصلحة بذلك إجراء الجلسات بصورة سرية . ويُحضَر في هذه الحالة نشر عن المرافعات او القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص . القاعدة الرابعة::كذلك يجوز إخفاء هويات الاطراف المتداخلة أو عناوينهم حيث يمكن للأشخاص المشار اليهم سابقاً في صورة دعوتهم إلى الادلاء بتصريحاتهم أمام النيابة او قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية ؛ وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري مرقم وممضي يقع فتحه لهذا الغرض لدى النيابة العامة، ويمكن في حالات الخطر الملم وان اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل ما تكفل بأي وجه من الوجوه بواجب اعلان السلطات ذات النظر بالجريمة في محاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الاصلي، وتضمن في هذه الحالة هوية الاشخاص المشار إليهم وغيرها من البيانات الاخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك بمضاءتهم بدفتر سري مرقم وممضي من النيابة العامة. للمزيد انظر، محمود صالح العدلي، موسوعة الإرهاب، مرجع سابق، ص 487 – 488 .